١١

مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٣
بتاريـــخ :	٢٨/ ١ /٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٥

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطـلعنا على كتابكم رقم ٣٢٢٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن الـنزاع القائم بـين الهيـئة العامـة لشئون المطابع الأميرية وبين الإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الدقهلـية حـول سداد مبلغ ١٦٢٩ جنيهاً قيمـة ما تم نشره من قرارات لحساب الإدارة المذكورة .

وحاصـل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الهيئة العامـة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلـك بناءً على طلب إدارة التعاون الزراعى بمحافظة الدقهلية ، وقد بلغت تكاليف النشر ١٦٢٩جنـيهاً وقـد قامت الهيئة بمطالبة إدارة التعاون الزراعى بسداد المبلغ المذكور إلا أنها امتنعـت عن السداد على سند من القول بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر تطبيقاً لنص المـادة (٥٨) مـن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعيـة العمـوميـة .

ونفـيد أن الموضـوع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـتوى والتـشريع بجلسـتها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتـبين لهـا أن المـادة (١) من قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقـم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ـ المعدل بالقرار رقـم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ ـ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص

عـلى أن " تنشـر بالجـريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهوريـة ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضـون فـيـه من السيد الرئيس ـ كما تنشر بالجريـدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وأن المادة(٣) من ذات القـرار تنص على أن " يكون للجـريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصـرية . وتنشـر بالوقـائع المصرية جميع القرارات عـدا ما ذكـر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المادة(٥٨) من القانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى والمعـدل بالقـانون ١٢٢ لسـنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمع الجمعيات التعاونـية الخاضـعة لاحكام هذا القانـون بالمزايا الآتيـة : ـ ١ـ ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ الإعفـاء مـن نفقات نشر العقود والمحـررات والقـرارات المـتعلقة بتأسيسـها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بإنقضـائها أوبحـل مجلس الإدارة أو بإسقاط أوبوقف أعضاء مجلس الإدارة ٧ ـ "

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قد نظم سبل وإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الزراعى ، واشترط نشر جميع القرارات المتعلقة بتأسيسها أو بـتعديل نظامها الأساسى أو إنقضائها على أن يكون النشر بدون مقابل ، وهو ما يستفاد مـنه أن المشـرع قـد أنشأ إلتزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة ـ بإعتبارها الجهـة الادارية المسئولة عن تلك الجمعيات ـ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الإلتزام أوالتحلل منه ، وإنما يكون تنفيذ ذلك الإلتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمـه

ولمـــا كان الثابت أن الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلك بناءً على طلب إدارة التعاون الـــزراعى بمحافظة الدقهلية ، وقد بلغت تكاليف النشر ١٦٢٩ جنيهاً . فإن ما قامت به إدارة الـــتعاون الـــزراعى بالدقهلية والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب إلـــتزامات متـــبادلة فى ذمة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الإلتزام أو التحلل مـــنه ، بل هو إلتزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمـــر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية من سند، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انـــتـــهت الجمـــعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع إلى رفض مطالـــبة الهيـــئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية إلزام إدارة التعاون الزراعى بالدقهلـــية بـــأداء مبلغ ١٦٢٩ جنيهاً قيمة تكاليف نشر قرارات إسقاط عضوية بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظة الدقهلية ، وذلك على النحـــو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال ر حريج

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة